

فقه العبادات - مالكي

2 - التهجد :

وهو نفل الليل ودليله ما روي عن إياس بن معاوية المزني أن رسول الله ﷺ قال : (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة) (1) . وما روي عن أبي هريرة B أنه أن النبي A قال : (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (2) وعن جابر بن عبد الله Bهما عن النبي A قال : (ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا) (3) .
أفضل وقته : الثلث الأخير من الليل لما روى عمرو بن عبسة B أنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى ؟ قال : جوف الليل الأخير) (4) . ونفل الليل أفضل من نفل النهار .
ويندب الجهر بنفل الليل ما لم يشوش على مصلي آخر فإن أسر فالإسرار خلاف الأولى .

(1) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 252 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .

(3) الجامع الصغير : ج 2 / ص 24 .

(4) مسند الإمام أحمد : ج 4 / ص 114 .